

خامسا - تحصل الحكومة اليمنية كافة مصروفات التأمين والشحن والنقل والتسليم في صنعاء ويتم ذلك بالخص على حساب اتفاقية الدفع بين الجمهوريتين

سادسا - يتم سداد تكاليف هذه العملية قدرها ٩٠٠,٠٠٠ (تسعمائة ألف) جنيه استرليني على ستة أقساط شهرية متساوية بواقع ١٥٠,٠٠٠ (مائة وخمسون ألف) جنيه استرليني ويبدأ سداد القسط الأول يوم أول أبريل سنة ١٩٦٤ ويسدد آخر قسط يوم أول سبتمبر سنة ١٩٦٤ بذات الكيفية المبينة بالاتفاقية المماثلة السابقة الموقعة بتاريخ ١٩/٥/١٩٦٣ والكامين المتبادلين والمكتمل لها بتاريخ ٢١-١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣ فيقوم البنك اليمني للإنشاء والتعمير بصنعاء بتسليم فرع الإدارة المسالية للفواتر العربية بصنعاء مبلغ ٦٠٠,٠٠٠ (ستمائة ألف) ريال يمني شهريا (وهو ما يعادل مبلغ ١٥٠,٠٠٠ (مائة وخمسون ألف) جنيه استرليني ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٦٤ حتى أول سبتمبر سنة ١٩٦٤، ويسرى هذا الاتفاق من تاريخ توقيعه

تحرر هذا الاتفاق في القاهرة من صورتين باللغة العربية يعتبر كل منهما أصلا ذات صفة رسمية. وتم التوقيع عليهما في القاهرة في يوم الثلاثاء ٢٢ من شعبان سنة ١٣٨٣ الموافق ٧ من يناير سنة ١٩٦٤

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة عن حكومة الجمهورية العربية اليمنية
إمضاء: حسن عبد الغنى إمضاء: عبد الغنى على

وزارة الخارجية

قرار بشأن الاتفاقية الإقليمية التي أقرها المؤتمر الإقليمي لتوزيع الترددات العالية جدا والبالغة الملو للإذاعة والتلفزيون

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٢٧٣٤ لسنة ١٩٦٤ الصادر بتاريخ ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ الخاص بالموافقة على انضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى الاتفاقية الإقليمية التي أقرها المؤتمر الإقليمي لتوزيع الترددات العالية جدا والبالغة الملو للإذاعة والتلفزيون المنعقد في جنيف خلال الفترة من ٢٩ أبريل إلى ٣٠ مايو سنة ١٩٦٣ :

قرر :

مادة وحدة - ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاقية الإقليمية التي أقرها المؤتمر الإقليمي لتوزيع الترددات العالية جدا والبالغة الملو للإذاعة والتلفزيون المنعقد في جنيف خلال الفترة من ٢٩ أبريل إلى ٣٠ مايو سنة ١٩٦٣ ويعمل بها اعتبارا من ٢٨ يناير سنة ١٩٦٥
تحريرا في ٦ ذي القعدة سنة ١٣٨٤ (٩ مارس سنة ١٩٦٥)

محمد رياض

الاتفاقية الإقليمية لمنطقة الإذاعة الأفريقية

بشأن استخدام ترددات لخدمة الإذاعة في مجالات الترددات العالية جدا والبالغة الملو

مقدمة :

متدوني هيئات البلاد والمقاطعات ومجموعات المقاطعات الآتية :
الكاميرون (جمهورية) ، الكونغو (جمهورية "برازافيل") ، الكوتنوا (جمهورية "ليوبولدفيل") ، ساحل العاج (جمهورية) ، داهومي (جمهورية)
مجموعة المقاطعات التي تمثلها الوكالة الفرنسية للبريد والاتصالات لها وراء البحار :

- ألبانيا .
- أثيوبيا .
- فرنسا .
- جايبون (جمهورية) .
- غانا .
- غينيا (جمهورية) .
- فولتا العليا (جمهورية) .
- ليبيريا (جمهورية) .
- ليبيا (الملكة المتحدة الليبية) .
- ملاياش (جمهورية) .
- مالي (جمهورية) .
- موريتانيا (جمهورية إسلامية) .
- نيجيريا (اتحاد) .
- أوغندا .

(المادة الأولى)

تعريف :

- ١ - لأغراض الاتفاقية الحالية ، تحمل الألفاظ الآتية المعاني المرفقة
قيا على :
- ٢ - الاتحاد : الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية .
- ٣ - السكرتير العام : السكرتير العام للاتحاد .
- ٤ - I.F.R.B. : المجلس الدولي لتسجيل الترددات .
- ٥ - C.C.I.R. : اللجنة الاستشارية الدولية لللاسلكي .
- ٦ - المعاهدة : المعاهدة الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية
جنيف ١٩٥٩
- ٧ - الوائح التنظيمية لللاسلكي : اللوائح التنظيمية لللاسلكي المتفق
عليها في جنيف ١٩٥٩
- ٨ - منطقة الإذاعة الأفريقية : لفظ "منطقة الإذاعة الأفريقية"
يدل على :
(أ) البلاد ، أجزاء البلاد ، المقاطعات ومجموعات المقاطعات الأفريقية
التي تقع بين خطي عرض ٤٠° جنوبا ، ٣٠° شمالا .
(ب) الجزر الواقعة في المحيط الهندي غرب خط طول ٩٠° شرقا وبين
خطي عرض ٤٠° جنوبا والعاثرة العظمى التي تصل بين القطبين :
٤٥° شرقا ، ١١٣٠° شمالا ، ٩٠° شرقا ، ١٥° شمالا .
(ج) الجزر الواقعة في المحيط الأطلنط شرق خط " B " المعروف
في المادة ١٣١ من اللوائح التنظيمية لللاسلكي ، والتي تقع بين
خطي عرض ٤٠° جنوبا ، ٣٠° شمالا .
- ٩ - الاتفاقية : هذه الاتفاقية بأجمعها وملحقاتها الثلاث .
- ١٠ - الخطة : الخطة المكونة للفق ٢ للاتفاقية .
- ١١ - الهيئة المتعاقدة : أي هيئة وافقت على أو انضمت إلى الاتفاقية .

جمهورية نيجور .

الولايات الأسبانية في أفريقيا .

الولايات البرتغالية في وراة البحار .

الصومال .

روديسيا ونيوسيلاند (اتحاد)

رواندا (جمهورية) .

سنغال (جمهورية) .

سيراليون .

جمهورية جنوب أفريقيا ومقاطعة جنوب غرب أفريقيا

تايجانيقا .

تشاد (جمهورية) .

مقاطعات ما وراء البحار المشمولة عن علاقاتهم الخارجية

حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال إيرلندا .

كينيا (حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال إيرلندا

مملكة كينيا) .

والموقعين أدناه اجتمعوا بمدينة جنيف في هيئة مؤتمر إقليمي طبقا

لسادة ٤٤ من المعاهدة الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية .

جنيف ١٩٥٩ ، قد أقروا بشرط موافقة هيئاتهم - النصوص الآتية

فيا يختص بالخدمة الإذاعية (الإذاعة الصوتية والتليفزيونية) في منطقة

الإذاعة الأفريقية للبلدان بين ٤١ - ٩٦٠ ميغاسيكل المخصصة مبدئيا

للإذاعة طبقا للسادة ٥ من " اللوائح التنظيمية لللاسلكي . جنيف ١٩٥٩ " .

* لتبسيط يرمز إلى مجالات الترددات المختلفة كالآتي :

الترددات ٤١ - ٦٨ ميغاسيكل مجال " ١ "

" ٢ " ٨٧,٥ - ١٠٠ " " " " " "

" ٣ " ١٧٤ - ٢٢٣ " " " " " "

" ٤ " ٤٧٠ - ٥٨٢ " " " " " "

" ٥ " ٥٨٢ - ٩٦٠ " " " " " "

١٨ - وبالإضافة إلى ذلك تغطي المعلومات الآتية حسب الحالة المطلوبة :

١٩ - (أ) تبين الهيئة المقترحة التغيير في إشاراتها للجلس الدولي لتسجيل الذبذبات (بالإشارة إلى رقم الفقرة الخاصة بذلك) إذا كانت المسافة الاستشارية بين المحطة المقترحة تعديل خواصها وبين أقرب نقطة من حدود البلاد الأخرى التي تعتبر هيئاتها متعاقدة في هذه الاتفاقية ، أقل من الحد الأقصى للمسافة المقابل للقدرة المقترحة للمحطة والخواص الأخرى للهيئة في الملحق (١) للاتفاقية الحالية .

أو

٢٠ - (ب) تبين الهيئة المقترحة التغيير في مجالات الترددات ٤١ - ٦٨ ميجاسيكل ، ٨٧,٥ - ١٠٠ ميجاسيكل ، ١٧٤ - ٢١٦ ميجاسيكل ، ٤٧٠ - ٥٨٢ ميجاسيكل ، ٦٠٦ - ٧٩٠ ميجاسيكل بالإشارة إلى رقم الفقرة الخاصة بذلك :

٢١ - ١ - إن التعديل المقترح يشمل :

« تخفيضاً لقدرة الإرسال ، أو

« تغيير الخواص الفنية بحيث يقل احتمال التداخل الضار بالخدمات الإذاعية للبلاد الأخرى .

٢٢ - ٢ - إن الحد الأقصى للمسافات بين المحطة التي يرغب في تغيير خواصها ، وبين أقرب نقطة من حدود البلاد الأخرى التي تعتبر هيئاتها متعاقدة في هذه الاتفاقية ، مساوية أو أقل من المسافات الاستشارية المقابلة للقدرة المقترحة للمحطة والخواص الأخرى للهيئة في الملحق (١) من هذه الاتفاقية .

٢٣ - ١ - ١ - إذا أمكن بالنسبة للحالات المذكورة في الفقرة ١٧ توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢٠ وأي من الفقرتين ٢١ ، ٢٢ ، فإن الهيئة المقترحة التغيير يمكنها أن تشرع في تنفيذ مشروعها .

٢٤ - ١ - ١ - يتولى المجلس الدولي لتسجيل الترددات طبع هذه المعلومات في منشوره الدوري الأسبوعي .

٢٥ - ١ - ١ - ٣ - أي إشعار يتم وفقاً للشروط المذكورة في الفقرة ١٧ ومستوفياً للشروط المذكورة في الفقرات ٢٠ وأحد الفقرتين ٢١ ، ٢٢ ، يكتسب نفس القوة مثل الإشعارات الموجودة في المحطة مع مراعاة شروط الفقرة ٣٥

الاتفاقية

(المادة الثانية)

تنفيذ الاتفاقية :

١٢ - ١ - تلتزم الهيئة المتعاقدة بالخواص المبينة في المخطط ، عند تشغيل محطات إذاعتها التي تشمل في المجالات المذكورة في هذه الاتفاقية .

١٣ - ٢ - كذلك تلتزم الهيئة المتعاقدة بأنها سوف لا تغير الخواص المبينة في المخطط أو تنشأ محطات أخرى جديدة إلا وفقاً للشروط المذكورة في المادة ٣ من هذه الاتفاقية .

١٤ - ٣ - تبذل الهيئات المتعاقدة جهودها للواقعة على الإجراء الضروري لتقليل أي تداخل مضر ناتج عن تنفيذ هذه الاتفاقية .

١٥ - ٤ - إذا لم يمكن الوصول إلى اتفاق حسب البند ١٤ ، ٣ - السابق ، فإن الهيئات المختلفة فيما بينها يمكن أن تلجأ إلى اتباع طريقة بحسب الخلاف المبينة في المادة ١٥ من لوائح تنظيم اللاسلكي أو - إذا استدعى الأمر - إلى الطريقة المبينة في المادة ٢٧ من المعاهدة .

(المادة الثالثة)

التغييرات المقترحة في خواص المحطات الداخلة ضمن هذه الاتفاقية واقتراح تشغيل محطات جديدة :

(١) الطريقة التي تتبع بالنسبة لمحطات الإذاعة في مجالات الترددات ٤١ - ٦٨ ميجاسيكل ، ٨٧,٥ - ١٠٠ ميجاسيكل ، ١٧٤ - ٢٢٣ ميجاسيكل ، ٤٧٠ - ٩٦٠ ميجاسيكل .

١٦ - ١ - ١ - عند ما تقترح هيئة متعاقدة :

« أن تغير الخواص الفنية لمحطة إذاعة ، موجودة في المخطط أو اشتملت تبعا للقواعد المذكورة في هذه الاتفاقية .

« تقترح تشغيل محطة إذاعة غير موجودة في المخطط يتبع الإجراء التالي :

١٧ - ١ - ١ - ١ - تخطر الهيئة المقترحة التغيير أولاً المجلس الدولي لتسجيل الترددات ، مع تزويده بكل المعلومات المنصوص عليها في الملحق (١) قسم (١) للأجهزة تنظيمات اللاسلكي ومعها المعلومات الإضافية الآتية خاصة بالمواضع :

« الارتفاع الفعلي كما هو معرف في الملحق (٢) لهذه الاتفاقية .

« خواص التوجيه .

« استقطاب الإشعاع .

(٢) الطريقة التي يجب اتباعها بالنسبة للحطات غير الإذاعية في مجالات الترددات ١٧٤ - ٢٢٣ ميجاسيكل ، ٥٨٢ - ٦٠٦ ميجاسيكل ، ٧٩٠ - ٩٦٠ ميجاسيكل :

٣٣-١-٢-٢- في حالة المحطات غير الإذاعية تطبق لوائح تنظيمات اللاسلكي مع مراعاة أنواع الخدمات ، ومجالات الخدمة المينة في المادة ٥ من هذه اللوائح ويجب على الهيئات المتعاقدة المقترحة تغيير خواص مثل هذه المحطات أو التي ترغب في إنشاء محطات جديدة مراعاة محطات الإذاعة الموجودة في الخطط أو التي تبدأ وفقاً لهذه الاتفاقية . ويجب ألا يتفقوا هذا التعديل إلا بعد اتفاق الهيئات المختصة .

(٣) الطريقة المثبتة بالنسبة لجميع المجالات :

٣٤-١-٣-١- يجب أن يخطر المجلس الدولي لتسجيل الترددات السكرتير العام بكل التعديلات التي تم في الخطط عند تطبيق شروط البند (١) عاليه .

٣٥-٢-٣-٢- إذا أثر تغيير بالتداخل الضار على الخدمات الإذاعية للهيئات المتعاقدة الأخرى على الرغم من مراعاة شروط البند (١) عاليه ، فإنه على الهيئة التي عملت هذا التغيير أن تتخذ الإجراءات المطلوبة لتعادي مثل هذا التداخل .

٣٦-٢-٣-٢- إذا لم يمكن الاتفاق بين الهيئات المعنية بعد تطبيق الطريقة المينة في الفقرات ٢٤ ، ٢٦ ، إلى ٢٨ من ناحية أو الفقرة ٣٣ من ناحية أخرى ، فإنه يمكن أن يلجأ إلى الطريقة المينة في المادة ١٥ من لوائح تنظيمات اللاسلكي أو المادة ٢٧ من المعاهدة ، حسب الحالة .

(٤) إلغاء الإشارات :

٣٧- إذا شمل تغيير الخواص لإشعار مذكور في الخطط أو لوائح محطة غير موجودة في الخطط ولكنها سجلت حسب شروط هذه المادة ، أي تغيير في القناة ، فإن الهيئة تخطر فوراً المجلس الدولي لتسجيل الترددات بإلغاء إشعار القناة السابقة ويقوم المجلس الدولي لتسجيل الترددات بنشر هذه المعلومات في قسم خاص من منشوره الدوري الأسبوعي .

(المادة الرابعة)

إشعارات ترددات المختصة :

٣٨- عند بدء تشغيل أي تردد مخصص حسب الخطط أو الطريقة المشروحة في المادة ٣ من هذه الاتفاقية ، يجب أن تخطر الهيئة المختصة المجلس الدولي لتسجيل الترددات بهذا التردد حسب الشروط المذكورة في المادة ٩ من لوائح تنظيمات اللاسلكي .

٢٦-١-١-٤- ترسل تعليقات الهيئات على المعلومات الخاصة بإشعارات محطات الإذاعة في المجالات المشتركة (٢١٦ - ٢٢٣ ميجاسيكل ، ٥٨٢ - ٦٠٦ ميجاسيكل ، ٧٩٠ - ٩٦٠ ميجاسيكل) أو المعلومات المرسل عنها إشعار حسب الفقرة ١٧ والتي تنطبق عليها شروط المادة ١٩ ، مباشرة إلى الهيئة المقترحة للتعديل مع إرسال نسخة إلى المجلس الدولي لتسجيل الترددات .

٢٧-١-١-٥- يجب أن تستلم الهيئة المقترحة التعديل مثل هذه التعليقات مباشرة أو عن طريق المجلس الدولي لتسجيل الترددات خلال الإثني عشر أسبوعاً التالية لتاريخ إصدار المنشور الدوري الأسبوعي المذكور . وتعتبر الهيئات التي لم ترسل أي تعليق خلال هذه المدة موافقة على التعديل المقترح .

٢٨-١-١-٤- إذا لم تستلم أية تعليقات عند انتهاء مدة الإثني عشر أسبوعاً المذكورة في الفقرة ٢٧ أو إذا تم الاتفاق بين الهيئات المقدمة تعليقات ، فإن الهيئة المقترحة للتعديل يمكنها أن تشرع في تنفيذ مشروعها .

٢٩-١-١-٧- إذا لم يمكن الوصول إلى اتفاق بين الهيئات المختصة ، فإن المجلس الدولي سيقوم بعمل أي فحص أو دراسة فنية تطلبها الهيئة المقترحة للتعديل ، أو الهيئات التي سوف تتأثر خدماتها الإذاعية بالتعديل المقترح ، وسوف يخطرهم نتيجة هذا الفحص أو الدراسة .

٣٠-١-٢- في الحالة المشار إليها في الفقرة ١٧ ، حيث تطبق شروط الفقرتين ١٩ ، ٢٨

٣١-١-٢-١- تيمد الهيئة المقترحة للتعديل إرسال إشعارها إلى المجلس الدولي لتسجيل الترددات ، ذاكرة كل الخواص المذكورة في الفقرة ١٧ عاليه ومعددة (بالإشارة إلى هذه الفقرة) أن التغيير المقترح قد تم نتيجة التشاور المذكور في الفقرات ٢٤ ومن ٢٤ إلى ٢٨ ، وتذكر اسم الهيئات التي تم التعاون معها في هذا الصدد .

٣٢-١-٢-٢- ينشر المجلس الدولي لتسجيل الترددات هذه المعلومات في قسم خاص من منشوره الدوري الأسبوعي ، مع ذكر ومن خاص يدل على أن الهيئة مرسلية الإشعار قد طبقت المادة الحالية بالنسبة لإشعارها التي أرسلته .

وهذا الإشعار تكون له مثل لقوة مثل الإشارات الموجودة في الخطة مع مراعاة شروط الفقرة ٣٥

(المادة الخامسة)

الانضمام إلى الاتفاقية :

٣٩ - يمكن لأي هيئة عضو أو عضو منتسب في الاتحاد وموجودة في منطقة الإذاعة الأفريقية ولم تكن قد وقعت هذه الاتفاقية أن تنضم إليها في أي وقت ويجب أن يتم هذا الانضمام بدون تحفظ، وأن يحظر السكرتير العام بذلك، ويقوم هو بدوره بإخطار الأعضاء والأعضاء المنتسبين للاتحاد بذلك.

٤٠ - ٢ - يكون تاريخ الانضمام هو تاريخ استلام السكرتير العام للإشعار الخاص بذلك.

(المادة السادسة)

إنهاء الاشتراك في الاتفاقية :

٤١ - ١ - لأي هيئة متعاقدة الحق في أي وقت في إنهاء اشتراكها في هذه الاتفاقية بأن ترسل إشعاراً بذلك إلى السكرتير العام، الذي يقوم بدوره بإشعار الأعضاء والأعضاء المنتسبين للاتحاد بذلك.

٤٢ - ٢ - يكون تاريخ إنهاء الاشتراك في هذه الاتفاقية بعد مضي ستة من تاريخ استلام السكرتير العام الإشعار الخاص بذلك.

(المادة السابعة)

إعادة النظر في الاتفاقية :

٤٣ - لا يمكن أن تتم إعادة النظر في الاتفاقية إلا بواسطة مؤتمر إداري من الأعضاء والأعضاء المنتسبين في الاتحاد في منطقة الإذاعة الأفريقية يجتمعون حسب النظام المقرر لذلك في المعاهدة الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية.

(المادة الثامنة)

التاريخ الفعلي للاتفاقية :

٤٤ - ١ - سيبدأ تنفيذ هذه الاتفاقية يوم أول أكتوبر سنة ١٩٦٤

(المادة التاسعة)

مدى تطبيق هذه الاتفاقية :

٤٥ - ١ - تتقدم الهيئات المتعاقدة في علاقاتها فيما بينها بهذه الاتفاقية، ولكن لا تتقدم بالنسبة لعلاقاتها مع الهيئات الغير متعاقدة.

٤٦ - ٢ - إذا تحفظت أية هيئة بالنسبة لأي شرط من شروط هذه المعاهدة، فإن الهيئات الأخرى حرة في ألا تراعى هذا التحفظ في علاقاتها مع الهيئات التي تقدم مثل هذه التحفظات.

(المادة العاشرة)

الموافقة على الاتفاقية :

يجب أن تحظر الهيئات السكرتير العام بموافقتها على هذه الاتفاقية بأسرع ما يمكن - ويقوم السكرتير العام على الفور بإخبار الأعضاء والأعضاء المنتسبين الآخرين في الاتحاد بذلك.

مندوبو هيئات البلاد المذكورة عاليه قد وقعوا أذنانهم بالنيابة عن هيئاتهم هذه الاتفاقية على نسخة واحدة بكل من اللغات الفرنسية والإنجليزية والأسبانية، على أن تكون النسخة الفرنسية هي المرجع المعتمد في حالة أي نزاع - وستبقى النسخ الموقعة في أرشيف الاتحاد، ويرسل السكرتير العام نسخة معتمدة إلى كل هيئة وقع مندوبها على هذه الاتفاقية.

مملت بجنيف مايو سنة ١٩٦٣

يل ذلك التوقيعات